أطوار التشريع الإسلامي

مراحل تطور التشريع الإسلامي.

1 - مرحلة المهد (النشأة)

أ - عهد النبوة

ب - عهد الصحابة

2 - مرحلة القوة

ج - عهد التابعين

د - التشريع في عصر الأئمة المجتهدين.

3 - مرحلة الضعف

هـ - عهد التقليد

و - عهد الجمود.

4 - مرحلة إعادة التأصيل.

ز - العصر الحديث

1 مرحلة المهد

أ عهد النبوة

الفترة	من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 23 عام : 13 سنة في مكة + 10 أعوام في المدينة.
المصدر والمنهج	الرسول صلى الله عليه وسلم بتوجيه الوحي التدرج - تتبع الوقائع
الأدوار	تبليغ وشرح الأحكام القضاء بين الناس التقرير دور المعلم والموجه والقاضي والمفتي والمفسر.

فائدة

التدرج: اتخذ القرآن ليؤسس مجتمعا جديدا مركزا على العقيدة وترسيخ العقيدة الصحيحة وهو الغالب في القرآن بعد ذلك جاءت الآيات التي تتحدث عن الأحكام والتشريع والعبادات والأخلاق والمعاملات.

ب- عهد الصحابة

الفترة	من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تولية معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة 41هـ توسيع دار الإسلام ودخول أمم كثيرة إلى الإسلام.
المصادر	الصحابة البحث في القرآن ثم استقصاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الاجتهاد قياسا.
الخصائص	كان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهم مستقرين في المدينة يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي كانت تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة وسكنى الأمصار إلا لغزو أو ولاية أو قضاء وكان القصد الاحتفاظ بالعلماء للشورى مع ~~الحفاظ~~ الإجماع للمحافظة على وحدة الأمة.

فوائد:

- الاجماع: يجمعون الصحابة الذين كانوا حاضرين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم على بعض القضايا فيجمعون رأيهم بالاجماع
- الاجتهاد بالقياس: يقيسون على حادثة وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذون بنفس الحكم
- الشورى: الإجماع في هذا الزمان (عهد الصحابة) كان مبنيا على الشورى في نفس المكان والزمان.

ج-مرحلة القوة

ج-عهد التابعين

الفترة	•من نهاية عهد الخلفاء الراشدين عام 41 هـ حتى أوائل القرن الثاني الهجري (هنا انتقل من الحكم بالخلافة إلى الوراثة في عهد الأمويين (حكم جبري))
المصدر	•تفرق الصحابة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه في الأمصار فعلموا ما علموا وفق ما تحصل عندهم من الحديث والتشريع فاتسعت الخلافات التشريعية في عهد التابعين مما أدى إلى ظهور توجهين فقهيين.
المنهج	•فقه الرأي وفقه الأثر، واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي وآخرون بأنهم فقهاء الأثر.
اختلاف الموقع الجغرافي	•فقهاء الرأي كان أكثرهم بالعراق، وفقهاء الأثر كان أكثرهم بالحجاز •الحقيقة أن الأثر كان بالعراق أيضا وكان بالمدينة رأي بجوار الحديث
طبيعة الاختلاف	•الأول: أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز •الثاني: في نوع الاجتهاد بالرأي، فأكثر المجتهدين بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس وأما الرأي عند أهل الحجاز فكانوا يسيرون فيه على منهاج المصلحة.
منهج المدرستين التشريعيتين	•نحا القياس في العراق منحى التقدير والفرض (الافتراض) في الفروع الجزئية والإفتاء فسمي ذلك بالتشريع التقديري. •أما التشريع بالمدينة فكان على أساس المصلحة وهي لا تتحقق إلا في الوقائع وهو يسمى فقه العمل.

فوائد

فقه الرأي في العراق: يعتمد على القياس والاجتهاد

فقه الأثر في الحجاز: يعتمد على ما أثر من القرآن والسنة لتوفرهم على أثر الرسول

أسباب تواجد فقه الأثر في الحجاز بكثرة

1- كون الحجاز مهد الوحي حيث كانت منطقة غنية بما أثر من القرآن والحديث

2- المنطقة حافظت على خصوصيتها البشرية والثقافية والشعبية حيث ان الحالات التي كانت تظهر وقتئذ تشبه الحالات السابقة التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقه الرأي بالحجاز (المصلحة)

- وجود أحاديث كثيرة في نفس الحكم بحيث يختار الحديث الأقرب إلى مصلحة الشخص.

أسباب تواجد فقه الرأي في العراق بكثرة

1- ظهور الوضع في الحديث واحتاجوا إلى التثبت

2- قلة الأحاديث

3- التراكمات الحضارية السابقة.

4- البنية الثقافية مختلطة.

فقه الرأي في العراق

- كان مبنيا على القياس بأحاديث قليلة سابقة واجتهادات سابقة مشتركة في العلة واعتمدوا ايضا على الافتراضات

فقه العمل

- كان الإمام مالك يعتمده ويأخذ بفقه المدينة.

د) التشريع في عهد الأئمة المجتهدين

* بدأ هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع
* لم يزدهر التشريع الإسلامي في عهد من العهود ازدهاره في هذا العهد.
* أصبح علما قائما بذاته بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء. ووجدت قائمة من العلماء تخصصت فيه.
* ظهور الأئمة الأربعة وتلاميذهم ونشأة المذاهب التشريعية.
* بداية عصر تدوين التشريع وعلومه (الموطأ - الرسالة - السند ...)

مرحلة الضعف

هـ- عهد التقليد.

* يبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد
* دخلت في هذا العصر المسائل التشريعية في دور الجدل لتحقيق ما ورد عن الأئمة من مسائل كثيرة كما ظهرت فيه مؤلفات كثيرة
* في هذا العهد درس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرفه لما كثرت شعب الاصطلاحات في العلوم.
* عمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سنده بالرواية.

ج عهد الجمود

* بدأ هذا العهد من نهاية دولة بني عباس إلى سقوط دولة العثمانيين
* التشريع في هذا العهد دخل دور الجمود المطلق.
* تحول الأمر من الانشغال بدراسة الكتاب أو السنة إلى تلقي كتاب إمام معين ودراسة طريقته فإذا أتم ذلك صار من العلماء والفقهاء.
* ظهور التأليف في أحكام إمام معين اختصارا أو جمعا أو شرحا دون القدرة على مخالفته ما أفتى به الإمام
* ظهور التعصب المذهبي

خلاصة:

لا يمكن أن نتصور أن تقوم قائمة دولة عربية آنذاك

مرحلة مقبل

إعادة التأهيل

و) العصر الحديث

* يبدأ هذا العهد من سقوط دولة العثمانيين إلى الوقت الحالي.
* ظهور حركات إصلاحية تدعوا إلى **فتح باب الاجتهاد من جديد** ومحاربة التقليد الذي اشتهر وانتشر في الأمة الإسلامية ومحاولة الرجوع بالتشريع إلى مصادره الأولى من الكتاب والسنة.
* التخلص من دراسة الكتب العلمية المعقدة التي انتشرت في العهد الماضي
* تأليف الكتب السهلة في أسلوبها ومشتملة على الدلالة الصحيحة
* ظهور المجاميع والموسوعات التشريعية ومبادرات التقريب بين المذاهب.
* التصدي لبعض القضايا المستحدثة في الطب والاقتصاد.
* ظهور محاور في تجديد في أصول الفقه التشريعي.

أسباب الخلاف بين الفقهاء

الاشتراك الواقع في الألفاظ

مثل القراءة في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
فالقرء يطلق على الحيض والطهر فإن أكثر الفقهاء فسروه بالحيض والإمام الشافعي فسره بمعنى الطهر والكلمة تحمل المعنيين.

وجود قراءة أخرى في اللفظ

مثل قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
قرأ نافع **وابن عامر** بفتح الخاء فهو "خبر" والباقون بكسرها وهو فعل أمر
وقد ترتب على القراءة الأولى حكم فقهي وعلى القراءة الثانية حكم فقهي آخر **وهو الوجوب**

احتمال عودة الضمير إلى شيئين مذكورين

- مثل قوله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)

فوقوع الضمير في "يرفعه" بعد "الكلم" وهو الإيمان والأفعال أوجد الاختلاف في فاعل "يرفع" هل الفاعل هو الكلم أم العمل الصالح وكذلك الضمير في يرفعه وهو المفعول هل هو الكلم أم العمل الصالح.

فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويجعله مقبولا.

دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

- مثل قوله تعالى: (وثيابك فطهر)

فهناك من أخذ الأمر على حقيقته قال بوجوب إزالة النجاسة من الثياب وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وكذا المالكية في قول.

وهناك من أخذ الأمر على أنه مجاز والمقصود هو الطهارة المعنوية وأن إزالة النجاسة هي سنة وممن ذهب إلى هذا المالكية

توجد أسباب أخرى أدت إلى الاختلاف بين الفقهاء

- منها دوران اللفظ بين العموم والخصوص
- أيضا دعوى النسخ وعدمه
- ظاهرة تعارض آيتين في شيء واحد ... وغير ذلك الكثير
- قياس لغة القرآن على لغة العرب مطلقا (الترادف نموذجا)

إحصائيات حول انتشار المذاهب الفقهية السنية عام 2000

* المسلمون السنة 1,002,000,000 نسمة
* المسيحيون الكاثوليك 1,057,000,000 نسمة
* وبالتالي فإن الفرق بين طائفة أهل السنة والجماعة والطائفة الكاثوليكية هو 55 مليون نسمة
* وكذلك أيضا: فإن عدد جميع الطوائف التي تنسب نفسها للإسلام عام 2000 م، هو تقريبا 1,188,000,000 نسمة
* يشكل أهل السنة والجماعة الغالبية أي ما يعادل 84,34%
* بينما تشكل الطوائف الأخرى غير أهل السنة والجماعة ما يقارب من 186,000,000 أي ما يعادل 15,65%
* يولد يوميا ما يقارب من 340 ألف شخص منهم 68 ألف مسلم وبالتالي يولد 60 ألف سني يوميا.

هذه المعلومات حسب الموسوعة المسيحية العالمية للمؤلف دافيد باريت

* بلغ تعداد المسلمين لعام 2009 حوالي 1,57 مليار نسمة وحسب نفس الدراسة فإن نسبة أهل السنة والجماعة بلغت ما بين 87%-90% وهذا يعني أن نسبة أهل السنة والجماعة تتراوح ما بين 1,37-1,4 مليار نسمة

هذه المعلومات حسب أحدث الدراسات والتي نشرتها وكالات الأنباء العالمية.

خريطة انتشار السنة والشيعة

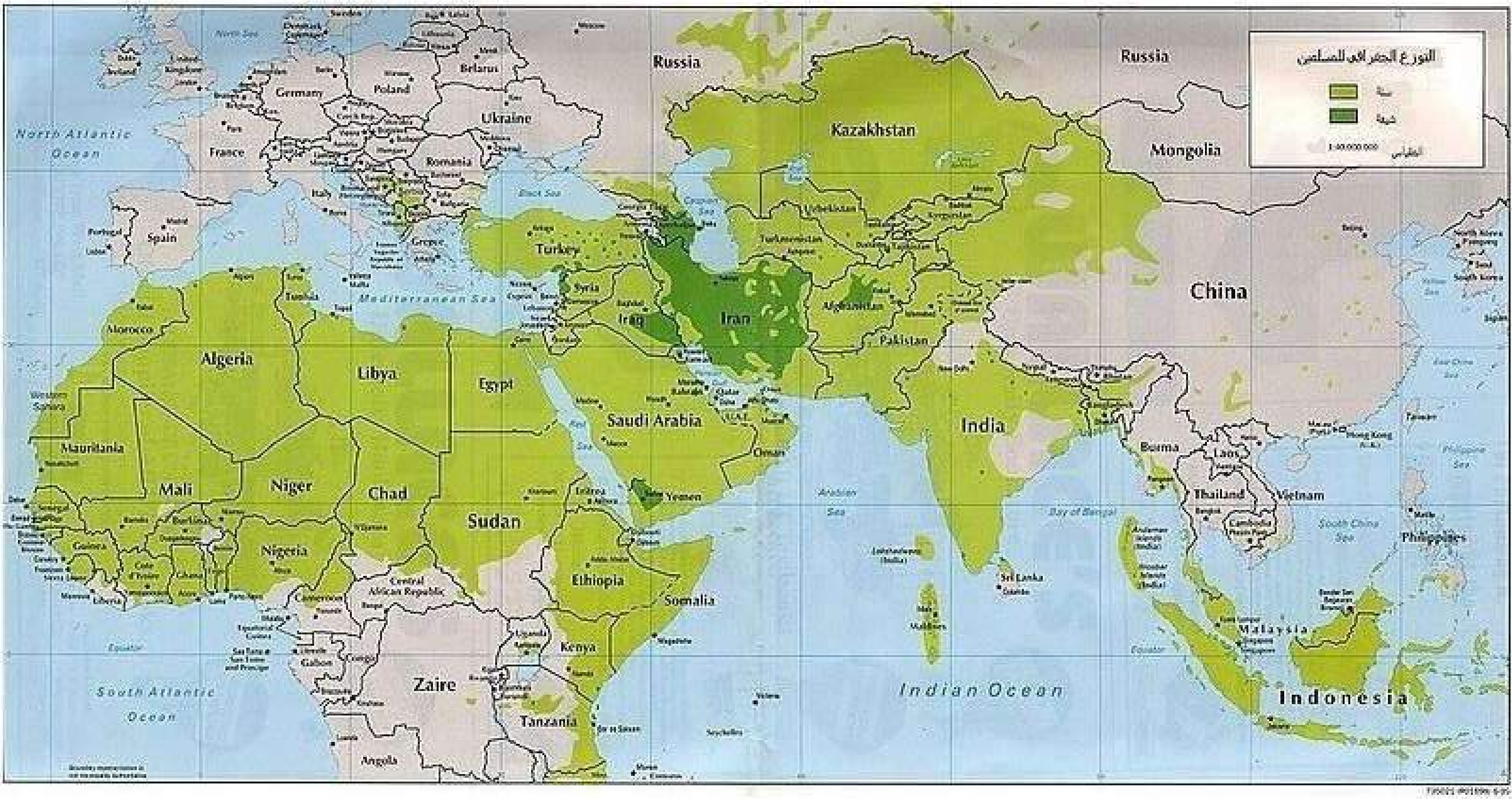

خريطة انتشار المذاهب الإسلامية

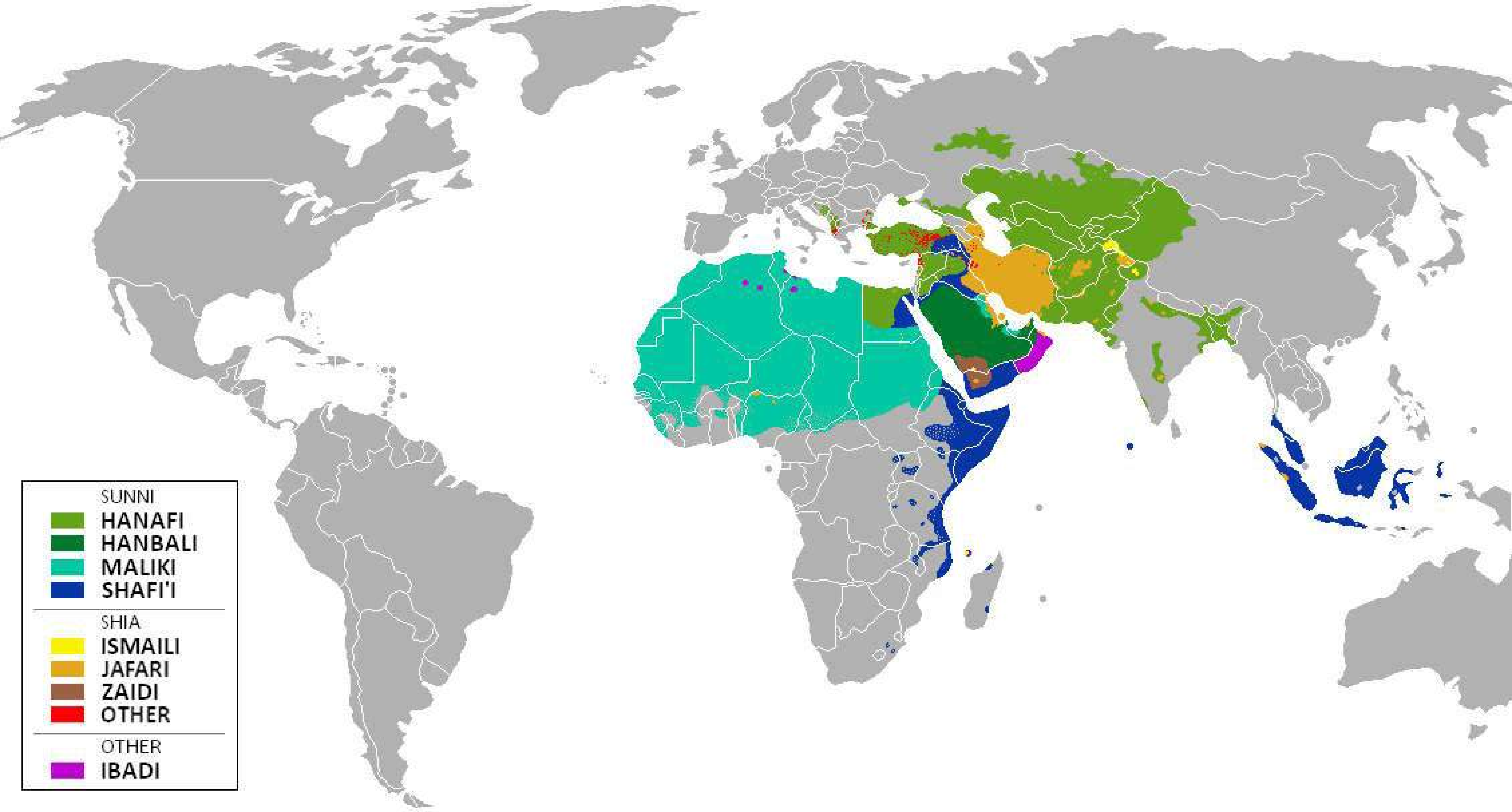

الخريطة المذهبية وأسباب انتشار المذاهب السنية.

<= عوامل انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

* كان انتشاره على أيدي القضاة والأمراء في الأندلس وشمال إفريقيا حيث حل محل مذهبي الأوزاعي والظاهري اللذين كانا سائدين هناك ولازال المذهب المالكي المذهب الرئيسي في بلاد المغرب العربي.
* أن بلاد المغرب والأندلس كانت مستقلة عن الدولة العباسية التي كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي ولهذا كان من الطبيعي أن يكون انتشار المذهب المالكي في المغرب والأندلس راجعا إلى تحقيق هذه النزعة الإستقلالية
* مناصرة أبو حنيفة للعباسيين على الأمويين
* ما روي عن الإمام مالك أنه قال لأهل المدينة أيام ثورة محمد النفس الزكية: (ليس على المكره يمين أو طلاق) وكان يقصد من وراء ذلك أن من بايع العباسيين مكرها فله أن يتحلل من بيعته ويبايع محمدا النفس الزكية وقد يكون هذا من الأسباب التي جعلت الأندلسيين يدينون بالمذهب المالكي مخالفة للعباسيين
* روى الإمام إبن خلدون رحمه الله أن الإمام إدريس بن عبد الله (الأكبر) قال في صدد قول الامام مالك (ليس على المكره يمين أو طلاق) يريد تأييد ثورة أخيه محمد النفس الزكية (نحن أحق باتباع مذهبه وقراءة كتابه) يعني موطأ مالك وأمر بذلك في جميع عمالته

1- شخصية الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.
2- ملاءمة مذهبه لطبيعة المغاربة، من ناحيتين:
أ- أنه أكثر عملية، وبذلك يوافق طبيعة المغاربة.
ب- أنه أقرب للسنة من الابتداع والإحداث.
3- مناهضة فقهاء المالكية لغيرهم من الفقهاء، فقد كان فقهاء السلطة إذاك ليسوا من المالكية، وكان المالكية هم المعارضون للاستبداد السلطاني إذاك، وأقرب إلى نصرة المظلومين من المسلمين ضد السلطان، بحسب القول المشهور.
4- موقف بعض السلاطين، فمنهم من كان موقفه سياسياً مضاداً، ومنهم من كان موقفه سياسياً موافقاً حاملاً الناس على الأخذ بالمذهب المالكي.
5- تشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد المغرب، وهنا ذكر قول ابن خلدون المشهور عن البداوة وأن أقرب طبيعة لأهل المغرب طبيعة أهل المدينة
6- رحلة المغاربة إلى الحجاز.
7- مناهضة المذهب المالكي لمذهب الخوارج.
8- أن أهم ما ينشر أي مذهب هو عناية الإتباع به، والمغاربة كانوا من مدونيه.

② عوامل انتشار المذهب الحنبلي في الحجاز:

* كان هذا المذهب - لقلة اتباعه - أن يضمحل بالتدريج لولا تولي عبد الله الحجازي القضاء عام 738هـ
* ومن أشهر رجال الحنابلة الذين قاموا بنشر المذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.
* وفي العصور المتأخرة كان لمحمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية الدور الكبير في نشر المذهب الحنبلي في نجد والذي أصبح المذهب الرسمي في السعودية.

① عوامل انحصار المذهب الحنبلي.

1) ما يصدق عليه قول بعض المؤرخين إنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته في الأمصار الإسلامية قلوب أكثر العامة.
2) أنه لم يكن منه قضاة، والقضاة هم من ينشرون المذهب الذي يتبعونه بسبب تورع أكابر المذهب عن هذه المناصب.
3) شدة الحنابلة على أهل البدع والضلالات وتمسكهم بالأمر عن الوقوع في المأثم وأبتعادهم لأصلهم الذي تمسكوا به أكثر من سواهم وهو سد الذرائع.

عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر

* كان للدولة الأيوبية في مصر بقيادة صلاح الدين العامل الأقوى في نشر مذهبه هناك حيث منع تدريس المذهب الشيعي في الجامع الأزهر الذي أسسه الفاطميون، واستبدل بتدريس مذاهب الشافعي ولولا صلاح الدين لكاد مذهب الشافعي ينقرض
* انتشر أيام الدولة الأيوبية في الشام ومصر والحجاز واليمن واشتهر منه محيي الدين النووي، وعز الدين بن عبد السلام أيضا.

* ثم انتشر الإسلام من اليمن - عبر تجارة البحر - إلى شرق افريقيا وجنوب الهند

* ثم وصل بعد عدة قرون إلى اندونيسيا و ماليزيا حيث قام أهل اليمن بنشر الإسلام هناك.

* ثم أنه تراجع تدريجيا من الجزيرة العربية على حساب المذهب الحنبلي الذي تبنته الدولة السعودية

عوامل انتشار المذهب الحنفي في المشرق

* مذهبه هو استلام تلميذه ابو يوسف لمنصب رئاسة القضاء في عهد هارون الرشيد والذي كان مقربا (جدا) من الخليفة.

* ومن أشهر رجال الخليفة تلامذة أبو حنيفة محمد الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن اللؤلؤي. ألف الشيباني عدة كتب خالف فيها الامام أبو حنيفة

* وفي العصور اللاحقة تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي ودعمته بكل قوة حتى صار مذهبها الرسمي وساعدت على انتشاره وذلك بسبب عدم اشتراط الحنفية في الخليفة أن يكون قرشيا.

* لذلك نجده في مناطق نفوذ الخلافة العباسية والإمبراطورية العثمانية.

في منتصف القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء والعلماء الذين التف حولهم الطلاب ورجع الناس اليهم, والحكام فقلدوا آراءهم ثم جمعوا أقوالهم ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمة مستقلة عن غيرها

وأبرز هؤلاء:

- في مكة: سفيان بن عيينة
- وفي المدينة : مالك بن أنس
- وفي البصرة: الحسن البصري
- وفي الكوفة: أبو حنيفة, وسفيان الثوري
- في بغداد: أحمد بن حنبل, وداود الظاهري وابن جرير الطبري
- وفي الشام: الأوزاعي
- وفي مصر: الليث بن سعد والشافعي.
- وفي نيسابور: إسحاق بن راهوية.

ثم انقرضت معظم هذه المذاهب ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي.

1- المذهب الحنفي

الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت

(80 هـ - 150 هـ).

النعمان بن ثابت بن زوطى (أبو حنيفة) (80 هـ - 150هـ) [بغداد]

تعريفه	وهو فارسي الأصل م ولد بالكوفة،من تابعي التابعين وهو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق. وله كتاب (الفقه الأكبر) في العقيدة. شيوخه : أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذه عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
علماء المذهب	أبو يوسف/ محمد بن الحسن/ زُفَر/ الحسن بن زياد
مكان انتشار المذهب	العراق/ تركيا/ باكستان/ أفغانستان/ الهند/ الصين/ وسط آسيا/ شرق أوروبا
أصول المذهب	الكتاب/ السنة/ الإجماع/ القياس/ الاستحسان/ العرف/قول الصحابي/شرع من قبلنا/الحيل/
كتب المذهب	كتب ظاهر الرواية: (السِّيَر الكبير/ السِّيَر الصغير/ الجامع الكبير/ الجامع الصغير/ الأصل/ الزيادات) كلها لـ محمد بن الحسن الشيباني، وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وشرح الكافي الإمام السرخسي في كتابه المبسوط بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ت(587 هـ) مختصر الهداية: للمرغيناني (593 هـ) وشرحه (فتح القدير) للكمال بن الهمام ت(681 هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ت (1252 هـ)
مصطلحات المذهب	الإمام (الأعظم)/ الصاحبان/ الشيخان/ الطرفان/ شيخ الإسلام/ إمام الحرمين

2- المذهب المالكي

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي

(93 هـ ـ 179هـ) [المدينة]

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (93 هـ - 179هـ) [المدينة]

علمه وشيوخه	ينتسب لإمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين. شيوخه: 1- عبد الرحمن بن هرمز. 2- نافع مولى ابن عمر 3- ابن شهاب الزهري 4- ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي
علماء المذهب	ابن القاسم/ ابن وهب/ أشهب/ أصبغ/ علي بن زياد/ زياد القرطبي/ ابن الماجشون/ نافع
مكان انتشار المذهب	شمال افريقيا وغربها ووسطها/ له انتشار في الحجاز
أصول المذهب	الكتاب/ السنة/ الإجماع/ القياس/ الاستحسان/ سد الذرائع/ عمل أهل المدينة/ الاستصحاب
كتب المذهب	المدونة الكبرى للإمام مالك (رواية سحنون)/ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد لابن رشد/ مختصر خليل/ الموطأ للإمام مالك/ أحكام القرآن لابن العربي/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
مصطلحات المذهب	الحجازيون/ المصريون/ العراقيون/ المغاربة/ المتقدمون/ المتأخرون/ القاضيان/ الشيخان

3-المذهب الشافعي

محمد بن إدريس (الشافعي) (150 هـ ــ 204هـ) [غزة]

محمد بن ادريس (الشافعي) (150 هـ – 204هـ) [غزة]

علمه و شيوخه	نشأ في مكة وأخذ الفقه وعلوم القرآن من علمائها. شيوخه: 1- سفيان بن عيينة. 2- مسلم بن خالد الزنجي. 3- الإمام مالك بن أنس وسمع منه الموطأ.
علماء المذهب	يوسف البويطي/ اسماعيل المزني/ الربيع بن سليمان/ حرملة بن يحى/ محمد المصري
مكان انتشار المذهب	الحجاز/ العراق/ الشام/ مصر/ اليمن/ اندونيسيا
اصول المذهب	الكتاب/ السنة/ الإجماع/ القياس/ الاستصحاب
كتب المذهب	الأم والرسالة للشافعي/ وقد اختصره المزني في كتابه المسمى (مختصر المزني)، ثم شرح المختصر علي بن حبيب الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير)/ روضة الطالبين ومنهاج الطالبين، والمجموع، (كلها للنووي)/ أحكام القرآن إلكيا الهراسي/ مسند الإمام الشافعي
مصطلحات المذهب	الشافعي قديم/ الشافعي جديد/ المتقدمون/ المتأخرون/ القاضي/ شيخ الإسلام/ الشيخان

4-المذهب الحنبلي

أحمد بن محمد بن (حنبل) الشيباني (164 هـ – 241هـ)
[بغداد]

أحمد بن محمد بن (حنبل) الشيباني (164 هـ - 241هـ) [بغداد]

علمه وشيوخه	والفقه جمع السنة وحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ولم يؤلف ولم يؤلف كتابا في الفقه وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته شيوخه: 1-هشام بن بشير. 2-عبد الرحمن بن مهدي. 3-سفيان بن عيينة. 4-الشافعي
علماء المذهب	صالح وعبدالله (ابنا الإمام)/ الأثرم/ ابن مهران الميموني/ أبو بكر المروذي/ حرب الكرماني
مكان انتشار المذهب	الجزيرة العربية/ العراق/ الشام
أصول المذهب	الكتاب/ السنة/ الإجماع/ القياس/ فتاوى الصحابة/ الاستصحاب. المصالح المرسلة/ سد الذرائع
كتب المذهب	العدة، والمقنع، والكافي، والمغني (كلها لعبدالله بن قدامة)/ وقد شرح المقنع عبدالرحمن بن قدامة في كتابه (الشرح الكبير)/ واختصر شرف الدين الحجاوي المقنع في كتاب (زاد المستقنع)/ وزاد البهوتي عليه كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع)/ مسند الإمام أحمد/ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي
مصطلحات المذهب	الموفق/ الشارح/ شيخ الإسلام/ الشيخان/ القاضي/ النص/ الوجه/ التخريج/ الاحتمال/ الرواية

القياس

تعريف: " إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم "

أركانه: الأصل والفرع والحكم والعلة.

تطبيقه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا» فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»

الاستحسان

الاستحسان يتلخص في أمرين:

1- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

2- استثناء مسألة جزئية من أصل كلى، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضى ذلك.

أنواع الاستحسان

1-الاستحسان بالكتاب: مثل الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن تزول فيه الملكية، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقول القرآن {من بعد وصية يوصى بها أودين}النساء:11-12.

2- الاستحسان بالإجماع: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو أن يعقد شخص مع آخرعقدا لصنع شيء من الثياب أو الحذاء بثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه.

3-وهناك أنواع أخرى له منها: الاستحسان بالعادة والعرف والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالسنة، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالقياس الخفى وأمثلتها مبثوثة في كتب الأصول

المصالح المرسلة

هي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء، ولذلك سميت مرسلة.

أمثلة:

-جمع القرآن في مصحف واحد.

-تضمين الصناع.

-ضمان الرهن.

-اتخاذ السجون

سد الذرائع

سد الذرائع هو أحد أصول الفقه عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل.

- والذريعة عند علماء الأصول هي ما يُتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.
- وبالتالي الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.
- لذلك قال أصحاب هذين المذهبين بسد الذرائع مخافة الوقوع في المفاسد
- مثاله: القاتل لا يرث

الاستصحاب

الاستصحاب لغة طلب المصاحبة، يقال استصحب الشيء إذ لازمه، ويقال استصحبه الشيء أي سأله أن يجعله في صحبته.

- واصطلاحا هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

- وبعبارة أخرى، جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي.

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هذا المصدر يعد من المصادر الثانوية في التشريع الإسلامي وهو يحقق امتداد الشرائع السابقة التي بين الله بعضها في كتابه الكريم بل كان النبي يعمل ببعض أحكام دين من قبلنا.

الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا وعُلم ثبوتها ولم يرد عليها ماينسخها فهذا محل الخلاف بينهم.

مثلاً : رجم اليهودي الذي زنى وذلك عندما قال له النبي " ماتجدون في كتابكم " فكان الرجم موجوداً فرجمه وهذا تشريع لنا ولكن ليس على الإطلاق في هذا الحكم.

مفهوم التقريب بين المذاهب

- "ليس المقصود من فكرة التقريب رفع الخلاف، الخلاف لا بد منه". د. يوسف القرضاوي
- "فكرة التقريب بين المذاهب لا تعني أبدا إلغاءها، بل يبحث الجميع عن المساحة المشتركة وتوسيعها عبر التفاهم وبالتالي تطبيق ما اتفقوا عليه". **آية الله محمد علي تسخيري.**
- و تتفق رؤية رئيس مركز الإمام بدر للدراسات الإسلامية في اليمن المرتضى بن زيد المحطوري مع رؤى القرضاوي والتسخيري في أن التقريب بين المذاهب يعني أولا:

"الاجتماع على ما تتفق عليه المذاهب الإسلامية، والحوار حول ما تختلف حوله"

نشأة التقريب بين المذاهب

- لم يغب التحاور بين المذاهب الإسلامية عن الساحة الفكرية منذ العصور الماضية. وتعتبر "مسائل ابن الأزرق" تأسيسا للحوار المذهبي في الإسلام. وهي حوار جرى بين الصحابي عبد الله بن عباس وزعيم الخوارج نافع بن الأزرق في ساحة الكعبة المشرفة وقد أوردها اللغوي المبرد في كتابه "الكامل".
- ظهور المؤلفات حول المحاورة والمحاجة بين المذاهب الإسلامية قديما :

  - تأليف إمام الحرمين الجويني كتابه "الكافية في الجدل" .
  - تأليف أبي إسحاق الشيرازي كتابه التلخيص في الجدل في أصول الفقه

  وغيرهما.
- وفي القرن الرابع الهجري اشتهرت محاورات عدة من أبرزها مناظرة إمام أهل السنة أبي بكر الباقلاني مع إمام الشيعة الإمامية الشيخ المفيد، كما ناظر الشيخ المفيد إمام المعتزلة القاضي عبد الجبار.

نشأة التقريب بين المذاهب

- وفي القرن التاسع عشر دعا جمال الدين الأفغاني إلى منهج توحيد المذاهب الإسلامية، وكان تلميذه الإمام محمد عبده يميل إلى التقريب بين المذاهب، وفتحت مجلة "المنار" التي كان محمد رشيد رضا يصدرها صفحاتها لشتى المذاهب الإسلامية.
- وفي أربعينيات القرن الماضي تجدد الحوار بين الأزهر الشريف بمصر وبين بعض مراجع الشيعة الإيرانيين، وكان ذلك سببا في تأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- وتأسس بإيران المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سنة 1990، ويرأسه آية الله محمد علي التسخيري، وينشط في إقامة مؤتمرات ونشاطات للتقريب بين المذاهب.

ولكن رعاية إيران له حدت من نشاطه في العديد من الدول العربية والإسلامية بسبب العلاقات السيئة أو الحذرة مع طهران، في حين نشط في دول أخرى بقدر نفوذ إيران فيها أو تحسن علاقاتها بها.

ضوابط في التعامل مع الشيعة

- أول شيء يدعو للتقارب هو عدم تكفير الشيعة كما قال ابن تيمية و الإمام أحمد بن حنبل و ابن مبارك و غيرهم، و إنهم من أهل البدع.
- ثانياً رد أقوال الشيعة القائلة بتحريف القرآن و سب و لعن الصحابة.
- ثالثاً ليس التشيع كله كفر! فالتشيع بدأ بموالاة الإمام علي، و الإقرار بأحقيته في الخلافة، و هم يختلفون بعد ذلك فمنهم من يرى أن أحقية الإمام علي نزل بها جبريل فهي حق إلهي كالنبوة يختار الله من بين عباده كما يختار الأنبياء و يعصمهم من الخطأ، و هذا هو اعتقاد الشيعة الإمامية الجعفرية، و من الشيعة من يرى أنها ليست حقاً إلهياً فلا يعين الأئمة بوحي من الله، بل يتعينون بالصفات، فكل مجاهد و مجتهد من ذرية فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و آله وسلم تنعقد له الإمامة و إن تولاها من دونه صحت إمامته مع الكراهة، و هؤلاء هم الزيدية.. و هم يرون صحة خلافة أبي بكر و عمر للمصلحة، مع أن علياً أفضل عندهم. فأصل التشيع ليس هو تحريف القرآن و تكفير الصحابة حتى يقال إنه يلزم البراءة من التشيع

ضوابط في التعامل مع الشيعة

- رابعاً إن محو الطائفية و الحقد، يجب أن يكون غاية مقصودة، لأن الخلاف الطائفي نزعة عنصرية، و الطوائف الإسلامية يجب أن تتلاقى على محبة الله و رسوله، و تحت ظل كتابه تعالى و السنة الصحيحة و القواعد الإسلامية التي علمت من الدين بالضرورة.
- خامساً مما يؤدي إلى جمع الكلمة و التقارب، ترك الاستمرار في الطعن بالخلفاء الثلاثة أبي بكر و عمر وعثمان رضي الله عنهم و ترك تحريم أسمائهم، فعلي رضي الله عنه سمى أولاده بأسماء هؤلاء الخلفاء الأجلاء، و علي زوج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب... و كذا فعل الحسن بن علي في تسمية أولاده، و الحسين و ابنه علي زين العابدين. و يتضح خطأ من افتعل الخصومة بين الخلفاء الثلاثة و علي رضي الله عنهم.
- سادسا اعتمد علي على المصحف المجموع في عصر عثمان رضي الله عنه فلا يوجد مصحف آخر!! و كذا اعتماده قرار أبي بكر في عدم توريث زوجته فاطمة في أرض مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الفيء، تنفيذاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة).

ضوابط في التعامل مع الشيعة

- سابعا لم يعلن شيئاً عن حديث غدير خم، بالوصاية لعلي رضي الله عنه و الأئمة الإثنى عشر، و الأولى أثناء خلافه مع معاوية أن يبرز هذه الوصية لو كانت صحيحة.
- ثامنا على الشيعة ترك مخالفتهم للمسلمين و ذلك بتركهم إضافة الشهادة الثالثة في الأذان، و هي الخاصة بولاية علي والأئمة، مع علم علماء الشيعة أن الذي أضافها إلى الأذان هو الشاه إسماعيل الصفوي.
- تاسعا يجب ترك استمرارهم في نكاح المتعة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و علي رضي الله عنه و من بعده.

- الاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة يخضع لأحد طريقين:
- <u>الطريق الأول:</u> الاجتهاد الترجيحي (الانتقائي) (الاختياري) ويكون في (منطقة النصوص المحتملة).
- <u>الطريق الثاني:</u> الاجتهاد الإبداعي (الإنشائي) ويكون في (منطقة الفراغ التشريعي) أو (منطقة العفو) كما جاء في الحديث:

"ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو....".

ضوابط الاجتهاد الفقهي عموما

- يكاد يتفق علماء الأصول على أن الشروط التي يجب توفرها في المجتهد حتى يبلغ هذه الرتبة خمسة، وهي :
- **الأول:** أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام المثمرة لها، والمراد بهذه المدارك أدلة الشرع المعتبرة.
- **الثاني:** معرفة اللغة العربية على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وذلك لأنها لغة التشريع.
- **الثالث:** المعرفة بأصول الفقه،وذلك لأنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.
- **الرابع :** فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ :
- "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً"
- **الخامس :** أن تكون لديه ملكة فكرية وموهبة عقلية تمكنه من دقة النظر، وسعة التأمل، والتحليل، والاستنتاج.

ويعبر أكثر علماء الأصول عن هذا الشرط بـ: " الفطنة والذكاء وجودة الحفظ والفهم".

ضوابط الاجتهاد الفقهي في النوازل المعاصرة خصوصا

1- فقه واقع النازلة

قال ابن القيم ت751هـ :- "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً"

2- مراعاة **الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال .**

يقول القرافي ت684هـ : "الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها".

3-أن يكون الاجتهاد جماعياً قائماً على المشورة والتذاكر والتدارس من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية.

4 - **المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر.**

5- **استشارة أهل الاختصاص حسب مجال النازلة(الطب،الاقتصاد......)**

الطريق الأول :الاجتهاد الانتقائي

- (منطقة النصوص المتشابهات) التي تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من رأي، ويكون الاجتهاد هنا باختيار أحد الآراء المنقولة في كتب الفقه، ليصار إلى الإفتاء به، واعتماده؛ ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى.
- **وسبيل هذا النوع من الاجتهاد:**
- الموازنة بين الأقوال، ومراجعة الأدلة، ليختار المجتهد في النهاية ما يراه أقوى حجة، وأرجح دليلاً، وأوفق لحياة الناس وأرفق بهم، وأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

ولقد اشتهر عن فقهاء الحنفية قولهم في الخلاف بين الإمام وصاحبيه:

[اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان].

نماذج في دراسة بعض القضايا من خلال الاجتهاد الترجيحي

- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**
- 1- توحيد بدايات الشهور القمرية: إذا ثبتت الرؤية في بلد، وجب على المسلمين الالتزام
- 2- دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.
- 3- البيع بالتقسيط:
- - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال
- - يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.
- **المسائل التي ينبغي البحث فيها:**
- **مسألة الأموال التي لا يزكى عنها بحجة الاستخدام الشخصي أو عدم مرور الحول :**
- - زكاة العقارات والعمائر المؤجرة.
- - زكاة مباني المصانع الضخمة.
- - زكاة دخل أصحاب المهن الحرة؛ كالطبيب والمهندس والمحامي، الذين ينفقون إيرادهم ولا يبقى معهم ما يزيد عن حاجتهم الأصلية - بتصورهم - ما يبلغ نصاباً ليحسبوا له حولاً.
- - زكاة المزارع الخاصة والمتنزهات الشخصية، والبيوت الفخمة والسيارات الحديثة باهظة الثمن

الطريق الثاني:الاجتهاد الإنشائي:

- هو استنباط حكم في مسألة من المسائل، التي لم يقل به أحد من العلماء والفقهاء السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.
- ومعنى هذا، أن الاجتهاد الإنشائي الإبداعي قد يشمل بعض المسائل القديمة، بحيث يظهر للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم يُنقل عن علماء السلف، تبعاً للقاعدة الفقهية [لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان].
- وتشمل المسائل الجديدة التي بحثها مجمع الفقه الإسلامي، واتخذ فيها قراره، :
- - ما يخص التيارات المعاصرة.
- - ما يمس المسائل الاجتماعية وقضايا الأسرة.
- - ما يتصل بالأمور الاقتصادية وشؤون الاستثمارات الحديثة.

نماذج في الاجتهاد الإنشائي:

- أولاً: التيارات المعاصرة:
- - القاديانيةَ والبهائيةَ: قرر المَجْمَعُ أن ادعاءات ميرزا غلام أحمد والبهاء، إنكار صريح لما ثبتَ من الدين بالضرورة.
- ثانياً: قضايا الأسرة والمجتمع
- 1- التلقيح الصناعي: وفي هذه القضيةَ أبدى المَجْمَع رايه كما يلي

نطفة	بويضة	الرحم	الحكم الشرعي
زوج	أجنبية	زوجة	حرام
أجنبي	زوجة	الزوجة نفسها	حرام
زوج	زوجة	أجنبية	حرام
أجنبي	أجنبية	زوجة	حرام
زوج	زوجة	زوجة له أخرى	حرام
زوج	زوجة	الزوجة نفسها	جائز
زوج		حقن في الزوجة (تلقيح داخلي)	جائز

نماذج في الاجتهاد الإنشائي.

ثانياً: قضايا الأسرة والمجتمع(تتمة)

- 2- تنظيم النسل: قرر المجمع أنه:
- - لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حرية الزوجين في الإنجاب.
- - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب.
- - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، بتشاور من الزوجين وتراض، بشرط:
- أ- أن لا يترتب على ذلك ضرر.
- ب- أن تكون الوسيلة مشروعة.
- جـ أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.